إتحافُ السَّرَاة

بالمكان الذي توضع عليه اليدان

حالَ القيام في الصَّلاة

تصنيف

أبي نجيد إسماعيل بن محمد سيد علي

الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمـة

الحمدالله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد :

فهذا جزء لطيف، يتناول بحثَ مسألة فقهية من مسائل الصلاة ، وهي : أين يضع المصلّي يديه حال قيامه بين يدي ربه عزّ وجلّ ؟

هل يضعهما على صدره ؟

أم فوق سرّته ؟

أم تحت سرّته ؟

ولا يخفى على طالب العلم أنّ القائل بإحدى هذه الهيئات لا بُدَّ له من دليلٍ يستند إليه، ونصٌّ يعتمد عليه، من صحيح السنّة النبوية على صاحبها أفضلُ الصلاةِ وأزكَى التسليمِ .

ولقد وردت عدّة أحاديث في تعيين المحلّ الذي توضع عليه اليدان في الصلاة ، فبعضها يدل على أنّ وضعهما يكون على الصدر ، وبعضها على البطن ، وبعضها الآخر تحت السّرّة .

والطريق الأحكم ، والمنهج الأقوم ، والسبيل الأسلم في تحقيق هذه المسألة ، والوصول إلى القول الراجح فيها، هو تخريج تلك الأحاديث ، وتتبع طرقها، والكلام على أسانيدها ، وبيان حال رواتها جرحًا وتعديلاً ، وذكر منزلتها صحةً وضعفًا .

فالتي صحّت؛ وَجَبَ القولُ بما دلّت عليه ، ولا ينبغي العدول عنها إلى غيرها.

وإذا لم يصحّ منها شيء ؛ فيكون القولُ الأولى بالصواب في هذا الباب هو أنّ الأمر في ذلك واسع ، والمصلّي مخيَّر بين ذلك، فإن شاء وضعهما على صدره أو على سرّته أو تحت سرّته . لا حرج في أيها فعل.

ولقد قمتُ – بحمد الله تعالى – باتباع ذلك المنهج الذي وصفتُ، فخرَّجتُ الأحاديث

المروية في هذا الباب ، وتكلمتُ على أسانيدها، وذكرتُ درجتها، ثم أتبعتُ ذلك بذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، من غير أن التزم تحرير نسبة الأقوال إلى أصحابها.

وأذكّر في هذه العجالة إخواني طلبة العلم بأن هذه المسألةَ مسألةٌ خلافيةٌ بين أهل العلم، والشأن في مسائل الخلاف هو بحثُها بروح هادئة ، ونفس طالبة للحقّ ، وترجيحُ ما يشهد له الدليل، مع الاستنارة بأقوال الفقهاء ، والاستضاءة بفهومهم، والالتزام بالقواعد العلمية ، من غير تعصّب لقول فلان أوعلاّن ؛ فمن بذل جهده في ذلك ، واستفرغ طاقته لأجل الوصول إلى معرفة الصواب فهو مأجور أصاب أم أخطأ.

فلا تثريب ولا نكير على من يخالفك في بعض المسائل الخلافية إذا سلك ذلك السبيل، وانتهج ذلك الطريق ؛ اقتداءً بمن تقدم من الأئمة والعلماء من الصحابة رضي اللّه عنهم ومَنْ جاء بعدهم إلى عصرنا هذا.

وأضربُ لذلك مثالاً بما وقع بين الإمامين، العالمين الجليلين؛ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما اللّه تعالى من تنازعهما في مسألة القبض بعد الركوع، فالشيخ ابن باز يقول إنها سنّة ، والألباني يقول إنها بدعة، وقد احتجّ كلّ واحد منهما لقوله، ومع ذلك فما سمعنا أن أحدهما أنكر على الآخر، وما قرأنا أن أحدهما شنّع على الآخر، بل رأينا كلّ واحد منهما يُكنّ للآخر من المحبة والتقدير، والاحترام والتبجيل ما يعجز اللسان عن وصفه، والقلم عن تسطيره مع التعاون الذي كان بينهما في سبيل نشر العلم ، والدعوة إلى الكتاب والسّنّة، والرّدّ على أهل الأهواء والبدع، رحمهما اللّه تعالى، وأجزل لهما المثوبة.

وما أسدّ وأجمل ما قاله الشيخ العلامة الفهامة بكر أبو زيد في كتابه «فقه النوازل» (١/ ٨٩): «إن مسائل الخلاف الفرعية لا يجوز إجماعًا أن يثرّب فيها أحد على أحد إذا أخذ بأحد القولين أو الأقوال مجتهداً متحرِّيًا الحق».

وفي الأخير أسأل اللّهَ تبارك وتعالى أن يفقّهنا في دينه، ويجعلنا من الدعاة إلى صراطه، والمتبعين سنّةَ رسوله ﷺ، والذابين عن دينه، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

أبو نجيد إسماعيل بن محمد سيدعلي

الرياض: ليلة الثلاثاء ٨رمضان ١٤٢١هـ

تمهيد

إنّ أشهر المسائل الفقهية المتعلّقة بوضع اليدين في الصلاة بين أهل العلم في القديم والحديث هي:

الأولى: وضع اليدين في الصلاة حال القيام؛ وهو قول جمهور العلماء، وذهب بعضهم - وهم قليل - إلى أنّ السنّة في الصلاة هو السدل، ولا شكّ في ضعف هذا القول، وصحّة ما ذهب إليه الجمهور.

الثانية: هل يضع اليمنى على الشمال في الصلاة بعد الرفع من الركوع؟

وهذه المسألة أقلّ شهرة من الأولى عند الفقهاء المتقدمين، وقد بحثت في هذا العصر من عالمين جليلين الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله تعالى.

وفي مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٠٥) رقم (٧٧٦) قال: «كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلهما؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله».

الثالثة: محلّ وضع اليدين في الصلاة من الجسد، هل يضعهما على الصدر أم تحت السرّة أم فوقها؟

وهذه المسألة الثالثة هي محلّ بحثنا في هذا الجزء.

الفصل الأول

تخريج الأحاديث المروية في المحلّ الذي توضع عليه اليدان.

١ - *تخريج أحاديث وضع اليدين على الصدر:*

وردت هيئة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر من حديث : وائل بن حجر ، وهلب الطائي ، ومرسل طاووس ، وأثرعليّ بن أبي طالب.

أولاً ــ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، ولفظه :

(صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره).

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٧٩) والبيهقي في «الكبرى» رقم (٢٣٣٦) من طريق مؤمَّل ، نا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : فذكره.

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه مؤمَّل وهو ابن إسماعيل، وهو صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب».

وقد تفرّد بزيادة «**على صدره**» عن سفيان الثوري ، فقد رواه عبدالله بن الوليد، عن سفيان به بلفظ : «ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة».

أخرجه أحمد (٣/٣١٨)

وعبدالله بن الوليد هو العدني شيخ الإمام أحمد ، وقد سأله عنه حرب بن إسماعيل ، فقال : كيف حديثه ؟ قال : سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه ، ولكن لم يكن صاحب حديث ، وحديثه حديث صحيح ، وكان ربما أخطأ في الأسماء ، وقد كتبت عنه أنا كثيراً .

وقال أبوزرعة : صدوق .

وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .

وترجمه ابن عدي في «الكامل» وقال: مارأيت في حديثه شيئاً منكراً فأذكره .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

وقال العقيلي: ثقة معروف.

وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

وقال البخاري: مقارب.

ونقل الساجي عن ابن معين أنه ضعفه كما في «التهذيب».

ولخّص الحافظ الأقوال فيه بقوله في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح.

وعلى كلّ حال؛ فهو أحسن حالا من مؤمل بن إسماعيل.

وقد تابعه محمد بن يوسف الفريابي:

فرواه عن الثوري به ولم يذكر «على صدره»

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٣) عن عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم عن الفريابي به.

لكن إسناده ضعيف، فيه عبدالله هذا وهو شيخ الطبراني، قال فيه ابن عدي: «مصري، يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل».

وذكره الذهبي في «الميزان»، وفي «المغني في الضعفاء».

وقد جاء الحديث من طرق كثيرة عن عاصم بن كليب به، وليس فيه تلك الزيادة.

فقد رواه:

١- عبد الله بن إدريس عنه به بلفظ: ثم أخذ شماله بيمينه.

أخرجه ابن خزيمة رقم (٤٧٧) وابن أبي شيبة (١/٤٢٦).

٢- ومحمد بن فضيل بن غزوان عنه بلفظ: ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها.

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٧٨).

٣- وبشر بن المفضل عنه، ولفظه: ثم أخذ شماله بيمينه.

أخرجه أبوداود (٩٥٧) وابن ماجة (٨١٠) والطبراني (٢٢/٣٧).

٤- وزائدة بن قدامة عنه، بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

أخرجه أحمد (٤ / ٣١٨) ، والنسائي (٨٨٩) ، وابن خزيمة (٤٨٠) ، والدارمي (١٣٥٨) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، والطبراني (٢٢ / ٣٥) ، والبيهقي (٢٣٢٥) ، وابن حبان (١٨٦٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٩٣) .

٥- وعبدالواحد عنه بلفظ : ثم أخذ شماله بيمينه .

أخرجه أحمد (٤ / ٣١٦) .

٦- وزهير بن معاوية عنه، بلفظ : ثم أخذ شماله بيمينه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٨) ، والطبراني (٢٢ / ٣٦) .

٧- ورواه شعبة عنه، بلفظ : ووضع يده اليمنى على اليسرى .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٩) .

٨- وأبوالأحوص - سلام بن سليم - عنه ، ولفظه : ثم أخذ شماله بيمينه .

أخرجه أبوداود الطيالسي (١٠٢٠) ، والطبراني (٢٢ / ٣٤) .

٩- وقيس بن الربيع عنه، بلفظ : ثم أخذ شماله بيمينه .

أخرجه الطبراني (٢٢ / ٣٣) ، وإسناده ضعيف لحال قيس هذا .

فهؤلاء تسعة من الرواة الثقات الأثبات وفي بعضهم كلام يسير لايضر ، إلا الطريق التاسع فهو ضعيف، وهو هنا صالح في المتابعات ، كلُّ هؤلاء رووا الحديث عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ولم يذكروا محلَّهما من الجسد ، وتفرّدَ مؤمَّل بن إسماعيل ، عن سفيان عن عاصم بذكر المحلّ، وهو « **على صدره** » وهذا مما لايقبل منه لضعفه، وزيادته مالم يذكره الثقات !

لاسيما وقد رواه عبدالله بن الوليد شيخ الإمام أحمد، عن سفيان . ولم يذكر تلك الزيادة [1].

---

(١) وقد رواه عبدالرزاق في المصنف عن سفيان ،عن عاصم به ، لكن ليس فيه وضع اليمنى على اليسرى مطلقاً ، وأخرجه الطبراني من طريقه (٢٢ / ٣٤) .

وأخرج الطبراني أيضاً (٢٢ / ٣٦) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان . وليس فيه أيضاً ذكر الوضع مطلقاً .

فزيادته تعتبر منكرة !

لكن له طريق آخر عن وائل بن حجر - رضي الله عنه -

فروى الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٤٩-٥١) من طريق محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل الحضرمي ، حدثني عمي سعيد بن عبدالجبار ، عن أبيه ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل ابن حجر قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - في سياق طويل ، فيه صفة وضوء النبي ﷺ وصفة صلاته - وموضع الشاهد منه : « ثم وضع يمينه على يساره على صدره » .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ١٥٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٣٥) والبزار (١٦٥ - زوائد ابن حجر) .

وقال : « لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٥) : « رواه البزار وفيه محمد بن حجر ، قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكير » اهـ .

وقال في موضع آخر منه (١ / ٢٣٢) : « رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبدالجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف » اهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام الوسطى » (١ / ٣٦٨) : « وفي إسناده محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل ، وليس بقوي » اهـ .

وتعقبه ابن القطان بقوله : « وعلته ليس ماذكر ، وإنما يرويه محمد بن حجر ، عن عمه سعيد بن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل .

وأمّه هذه لاتعرف لها حال ، فأمّا ابنها عبدالجبار فثقة ، وكان إذ مات وائل حملاً ، فإنما روايته عنه بواسطة أمّه هذه ، أو غيرها من أهل بيته ، أو عن أخيه عنه » اهـ .

قلت : ويتبين مما سبق أن هذا الإسناد له أكثر من علّة :

الأولى : محمد بن حجر ، فقد ذكره البخاري في « التاريخ » وقال : « فيه نظر » .

وأورده ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي في «الضعفاء»، ونقلاً عن البخاري قوله السابق، إلا أن العقيلي ذكره هكذا: «فيه بعض النظر».

وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ». وقد روى عنه كما ذكر ابنه عبدالرحمن.

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم» نقله عنه ابن حجر في «اللسان».

وأورده الذهبي في «الميزان»، وقال: «له مناكير».

وبه أعلّه ابن التركماني في «الجوهر النقيّ» (٢/٤٦).

العلّة الثانية: سعيد بن عبدالجبار، قال البخاري: «فيه نظر».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي: «ليس لسعيد بن عبدالجبار كثير حديث، وإنما له عن أبيه، عن جده، أحاديث يسيرة، نحو الخمسة أو الستة».

وقال ابن معين: «لم يكن بثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، والذهبي في «المغني في الضعفاء».

وقال ابن حجر: «ضعيف». كما في «التقريب».

العلّة الثالثة: وهي جهالة أمّ يحيى والدة عبدالجبار، فلا تعرف لها حال كما سبق في كلام ابن القطان.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقيّ (٢/٤٦): (وأم عبد الجبار هي أم يحيى هذه: لم أعرف حالها ولا اسمها).

وفي «تهذيب الكمال»: قيل إنه – يعني عبدالجبار– لم يسمع من أمّه أم يحيى.

فإن ثبت ذلك فتكون علةً رابعةً، والله تعالى أعلم.

فبالجملة فهذا الإسناد مسلسل بالضعفاء، فلا يصلح في المتابعات والشواهد.

وله طريق أخرى عن وائل بن حجر من رواية علقمة بن وائل عنه.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١) ولفظه: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

وأخرجه أبوداود الطيالسي (١٠٢٤)، والطبراني (٢٢/٤٥) من وجه آخر عن علقمة عنه. ولفظه سواء.

وله طريق آخر أيضاً عن وائل بن حجر من رواية عبدالجبار ابنه.

أخرجه الطبراني (٢٢ / ٣٢) من طريق المسعودي ، عن عبدالجبار ، عن أبيه ، ولفظه : رآه يضع يده اليمنى على اليسرى .

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : الانقطاع ، فإن رواية عبدالجبار عن أبيه مرسلة .

الثانية : فيه المسعودي ، وهو قد اختلط .

وقد تابع المسعودي أبو إسحاق السبيعي ، ولفظه سواء .

أخرجه الطبراني (٢٢ / ٢٤-٢٥) من طريق زهير ، ثنا أبوإسحاق ، عن عبدالجبار بن وائل به .

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٢ / ٢٥) من طريق سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق به .

لكن سعد بن الصلت لم أر أحداً وثقه سوى ابن حبان، فقد ذكره في « الثقات » وقال : « ربما أغرب » .

وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً .

ثانيًا : حديث هلب الطائي رضي الله عنه قال :

(رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع هذه على صدره). ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٦) قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، ثني سماك ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : فذكره .

وتابع يحيى بن سعيد جماعة ،عن سفيان به . لكنهم لم يذكروا زيادة : «على صدره» وهم:

١- وكيع عنه.

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٦) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٤٩٢) كلاهما قالا: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (١ / ٤٢٦)، وفي «المسند» (٨٦٠) ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٥) ؛ والبيهقي (٢٣٢٨) من طرق عن وكيع ، عن سفيان به . ولفظه : «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» .

وعند ابن أبي عاصم في أوله: السؤال عن طعام النصارى.

٢- عبدالرحمن بن مهدي عنه. بمثل لفظ وكيع .

أخرجه الدارقطني (١ / ٢٨٥) .

٣- محمد بن كثير العبدي عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٦٥) رقم (٤٢١) قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن كثير عن سفيان به. ولفظه : «كان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة» .

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥ / ٢٧٦٢) رقم (٦٥٦٤) من طريق أبي مسلم به، ولفظه: «أن النبي ﷺ ينصرف مرّة عن يمينه ومرّة عن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة» .

وإسناده صحيح إلى سفيان.

٤- عبد الرزاق عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٦٥) رقم (٤٢١) من طريق عبد الرزاق، وهذا في «المصنف» (٣٢٠٧) عن الثوري به. ولفظه مثل الذي قبله.

٥- عبد الصمد بن حسان:

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥ / ٢٧٦٢) رقم (٦٥٦٤) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان به.

ولفظه: «أن النبي ﷺ ينصرف مرّة عن يمينه ومرّة عن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة».

قلت: وإسناده إلى سفيان الثوري جيِّد.

١- فشيخ أبي نعيم: هو أبو عليّ بن الصّوّاف، قال عنه الحافظ الذهبي كما في ترجمته من «السير» (١٦ / ١٨٤): (الشيخ الإمام، المحدِّث الثقة الحجة).

وقد وثّقه غيره.

٢- وبشر بن موسى: هو الإمام، الحافظ، الثقة، وثّقه الدارقطني، والخطيب البغدادي، والذهبي.

٣- وعبد الصمد بن حسان: هو أبويحيى المروزي، يقال له: عبد الصمد خادم سفيان.

قال البخاري: كتبتُ عنه وهو مقارب.

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي رحمه الله، وسألته عنه فقال: صالح الحديث صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «السير»: (كان من العلماء، ولا شيء له في الكتب الستة).

وقال في «الميزان»: (هو صدوق إن شاء الله). وأقرّه ابن حجر في «اللسان».

وقد روى عنه جماعة، منهم: الإمام، الحافظ محمد بن يحيى الذهلي.

وقد توبع سفيان أيضاً، تابعه جماعة عن سماك. ولم يذكروا زيادة: «على صدره»، وهم:

١- أبوالأحوص سلام بن سليم.

أخرجه الترمذي (٢٥٢) عن قتيبة، وأحمد (٥ / ٢٢٧)، وابن ماجة (٨٠٩) عن

عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الأحوص، عن سماك به . ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ».

٢- شريكٌ عنه.

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٦) قال: ثنا محمد بن جعفر الوركاني ، ثنا شريك ، عن سماك به. ولفظه : ويضع إحدى يديه على الأخرى .

وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (٥ / ٢٢٦) ، و ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٤٩٣) كلاهما قالا: ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ، ثنا شريك به.

وعند ابن أبي عاصم في أوله: السؤال عن طعام النصارى.

٣- حفص بن جُميع عنه.

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ١٦٥) رقم (٤٢٣) من طريق أحمد بن عبدة ، عنه ، عن سماك به. ولفظه « كان رسول الله ﷺ يضع يديه إحداهما على الأخرى في الصلاة ».

وحفصٌ هذا ؛ ضعيف.

٤- أسباط بن نصر عنه.

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ١٦٥) رقم (٤٢٢)، ولفظه : «فرأيته حين وضع إحدى يديه على الأخرى اليمين على الشمال ».

وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب، كما في « التقريب ».

قلت: يتبين مما سبق من التخريج أن تعيين وضع اليدين في الصلاة على الصدر إنما هو في رواية يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان ، عن سماك به .

ولننظر الآن في حال إسناد هذا الحديث ، والكلام فيه يكون حول سماك بن حرب ، وقبيصة .

فأما سماك بن حرب : فوثقه جماعة منهم: أبوحاتم ، ويحيى بن معين .
وتكلم فيه بعضهم خاصة في روايته عن عكرمة ، ووصفها بأنها مضطربة ، منهم : علي ابن المديني وغيره .
ومنهم من ضعَّف حديثه في آخر عمره ، وقال: كان يلقن حينئذ .

ولعل أقرب ماقيل فيه إلى الصواب ماقاله يعقوب بن شيبة : « وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين ، ومن سمع من سماك قديماً مثل: شعبة ، وسفيان ؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم » اهـ.

قلت: وروايته هنا عن غير عكرمة ، ومن الرواة عنه في هذا الحديث سفيان الثوري ، وحديثه عنه صحيح مستقيم كما قال يعقوب بن شيبة السدوسي، والدارقطني .
أما قبيصة وهو ابن هُلْب : فقد ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولاتعديلاً .
وقال علي بن المديني والنسائي : « مجهول ». وزاد عليٌّ: « لم يرو عنه غير سماك » .
وقال العجلي : « تابعي ثقة ».
وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » .
وهذا إشارة منه إلى أن في توثيق من وثقة رخواً .
لكن لاشك في اعتبار حديثه في المتابعات والشواهد للأمور المذكورة – سابقاً – وهي :
– أنه من التابعين .
– أن أباه صحابي ، وقد روى حديثه هذا عنه .
– أنه قد وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » مع تصحيح حديثه – كما في « الميزان » –.
– ومنها أيضاً : أن الترمذي قال عن حديث هُلْب : « حديث هلب حديث حسن ».
وقد أورده ابن عبدالبر في « الاستيعاب » ثم قال : « وهو حديث صحيح ».
وحكم عليه أيضاً النووي بأن إسناده حسن كما في « المجموع » (٣ / ٤٩٠) وأقرهم أحمد شاكر في « شرح الترمذي » .
فلا يرتاب حَديثيٌّ بمجموع هذه الأمور في صلاحية حديثه في المتابعات والشواهد .

أقول بهذا؛ لو لم يقع فيه ذلك الاختلاف في ذكر زيادة : «على الصدر» ، فوكيع، وابن مهدي ، ومحمد بن كثير، وعبد الرزاق، لم يذكروها عن سفيان، ثم إنّ سفيان قد توبع .

تابعه: أبو الأحوص، وشريك، وحفص بن جميع، وأسباط بن نصر، ولم يذكروا زيادة : «**على صدره**» .

وتابعه أيضا : زهير ، وشعبة ، وزائدة ، عن سماك به.

إلا أنه ليس في حديثهم «وضع اليدين في الصلاة».

فهذه الزيادة إما أن يكون زادها ابن سعيد القطان، وخالف في ذلك وكيعًا ، وابن مهدي، وغيرهم ، أو تكون من زيادة قبيصة بن هلب، فكان يضطرب فيها ؛ تارة يزيدها، وتارة أخرى يحذفها.

وإلصاق مثل هذا الاختلاف به أولى ، لعدم الاحتجاج به إذا انفرد !

ثالثًا : مرسل طاوس: ولفظه :

(كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة).

أخرجه أبوداود (٧٥٩) وفي المراسيل ( ) قال: ثنا أبوتوبة ، ثنا الهيثم – يعني ابن حميد – ، عن ثور – وهو ابن يزيد – ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال : فذكره.

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، إلا سليمان بن موسى ففيه كلام .

قال البخاري : «عنده مناكير».

وقال النسائي : «أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث» . وقال أيضاً : «في حديثه شيء» .

لكن وثقه ابن معين ، وقال : «ثقة ، وحديثه صحيح عندنا» .

وقال أبوداود : «لابأس به ، ثقة» .

أما قول البخاري: «عنده مناكير». فقد قال ابن عدي: «وسليمان ابن موسى فقيه راو، حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها، لايرويها غيره، وهو عندي ثيت صدوق».

وقال الذهبي: «وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها».

قلت: ولذلك ذكره في كتابه «من تكلم فيه وهو موثق».

رابعًا: أثر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه:

وقد ورد ذكر وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة في أثر علي رضي الله عنه عند تفسير قوله تعالى: (فصلّ لربك وانحر).

فوضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/٤٣٧) والطبري في تفسيره (٣٠/٣٢٦) وابن المنذر في الأوسط (٢/٩١) والبيهقي (٢/٤٥) من طريق حماد بن سلمة، سمع عاصماً الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي رضي الله عنه.

وقد رواه الطبري على وجه آخر فقال: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه (كذا!) عن عليّ رضي الله عنه (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليد على اليد في الصلاة.

قلت: عاصم الجحدري هو ابن العجاج البصري، أبومجشر، وثقه ابن معين.

وأبوه العجاج لم أقف عليه.

وعقبة بن ظبيان ذكره البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد خالف حماد بن سلمة في إسناده يزيدُ بن زياد بن أبي الجعد.

فرواه عن عاصم الجحدري، عن عقبة من أصحاب عليّ، عن عليّ به. إلا أنه قال: وضعهما على الكرسوع.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٦/٤٣٧) وابن جرير في «تفسيره» (٣٠/٣٢٥) والدارقطني في «السنن» (١/٢٨٥) من طريق يزيد بن زياد به.

ووقع عند ابن جرير والدارقطني : وضع اليمين على الشمال في الصلاة . ولم يزد: «على صدره».

ووقع أيضاً عندهما بدل عقبة بن ظبيان : عقبة بن ظهير .

وهكذا أيضاً جاء عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٢٧) وعند الدارقطني في «الأفراد» – كما في أطرافه – فإن لم يكن تصحيفاً فإني لم أجد له ترجمة والله تعالى أعلم .

ثم تنبهتُ إلى قول ابن أبي حاتم في ترجمة عقبة بن ظبيان من «الجرح والتعديل»(٦ / ٣١٣) : «ويقال: عقبة بن ظهير».

ثم وجدت الحاكم أخرجه في «المستدرك» (٢ / ٥٣٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم الجحدري ، عن عقبة بن صبهان ، عن علي رضي الله عنه : فصل لربك وانحر ، قال : هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة .

وأخرجه البيهقي (٢ / ٤٥) عن شيخه الحاكم ثم قال : كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صبهان.

قلت : ولهذا الاختلاف الذي في سنده ؛ قال ابن التركماني : «في سنده ومتنه اضطراب» ، وقال ابن كثير في «تفسيره» : «لايصح».

وقد ذكر ابن أبي حاتم اختلاف حماد وابن أبي الجعد في هذا الحديث ولم يرجح فقال في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٣) : (اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث؛ فقال حماد: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي في قوله عز وجل (فصل لربك وانحر) فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن عليّ) اهـ.

الخلاصة :

فهذا ماتيسر لي الوقوف عليه من الروايات التي فيها ذكر الصدر عند وضع اليمنى

على اليسرى في الصلاة ، وهي على حسب العرض السابق في :

١- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من طريقين :

أ – مؤمَّل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب عن أبيه به .

وقد تقدم أنه ضعيف ، وزيادته منكرة.

ب – محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل الحضرمي ، عن عمه سعيدبن عبدالجبار ، عن أبيه ،عن أمه أم يحيى به .

وتقدم أيضاً أنه مسلسل بالضعفاء .

٢- حديث هُلْب الطائي رضي الله عنه :

من رواية يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن قبيصة به .

وتقدم أن إسناده ليّن ، وزيادة : «على صدره» إما شاذة أو منكرة .

٣- مرسل طاوس رحمه الله تعالى :

وتقدم أن إسناده جيد .

وجملة القول في هذا المبحث : أنه لم يثبت حديثٌ في وضع اليمنى على اليسرى على الصدر، ولا سبيل إلى القول بتحسين الحديث بمجموع طرقه ، وشواهده ؛ لفقدان شرط تقوية الطرق بعضها ببعض وهو:

أن لا تكون هذه الطرق شديدَة الضعف، ولا من قبيل الشاذ والمنكر.

وما سبق من الطرق والشواهد لا تخلو من هذين القسمين سوى مرسل طاوس.

أما أثر علي رضي الله عنه فلا يصح كما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى .

٢- تخريج أحاديث وضع اليدين على البطن:

لم أجد - حسب بحثي - حديثًا يدلّ على هذه الهيئة إلا ما جاء في بعض طرق حديث وائل بن حجر رضي اللّه عنه ، فلننظر في صحته :

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٤) رقم (١١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧١٣) رقم (٦٤٨٢) من طريق أبي مسلم الكشي، ثنا حجاج بن نصير، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجر أبا العنبس الحضرمي يحدّث عن وائل الحضرمي أنه صلّى مع النبيّ ﷺ، فلما قال: (ولا الضالين) قال: «آمين» ويخفي بها صوته، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى **وجعلهما على بطنه**، وكان إذا قال: «سمع اللّه لمن حمده» قال: «الله ربنا لك الحمد»، وسلّم عن يمينه وعن يساره تسليمتين.

قلت: وقد خولف شعبة في إسناده ومتنه، ولستُ الآن بحاجة إلى ذكر ذلك، والذي يهمني في هذا الموضع : هل هذه الفقرة: **«وجعلهما على بطنه»** صحيحة أم لا ؟

فأقول: هذه الفقرة لا تصح، وهي **ضعيفة منكرة**؛ وذلك لما يلي:

أولاً: في إسناد هذا الحديث حجاج بن نصير، ضعيف عند أهل الحديث، وهو عند بعضهم منكر الحديث.

ثانيًا: أن جماعة من الرواة الثقات رووا هذا الحديث عن شعبة ولم يذكروا : «وجعلهما على بطنه»، وهم:

١- محمد بن جعفر، وهو المعروف بغندر.

أخرجه أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦) عنه، عن شعبة. ولفظه: «ووضع يده اليمنى على يده اليسرى».

٢- أدو داود الطيالسي.

أخرجه في «مسنده» (ص/ ١٣٨) رقم (١٠٢٤) عن شعبة به. ولفظه مثل لفظ غندر. وأخرجه الطبرني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣) رقم (١٠٩)، والبيهقي من طريق الطيالسي.

٣- وكيع بن الجراح.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٤٥) رقم (١١٢). ولفظه مثل الذي قبله.

٤- يزيد بن زريع.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣٤). ولفظه لفظ الذي قبله.

ثالثًا: أنه قد راوه سفيان عن سلمة بن كهيل؛ ولم يذكر زيادة: «وجعلهما على بطنه»، وتابع سفيان في ذلك: العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل.

٣- تخريج أحاديث وضع اليدين تحت السّرّة:

وقد روي ذلك من حديث عليّ وأبي هريرة رضي الله عنهما :

أولا : حديث علي رضي الله عنه قال :

« إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة » .

رواه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (١ / ١١٠)[١] وأبوداود (١ / ١٨٥) والدارقطني (١ / ٢٧٦) وابن أبي شيبة (١ / ٤٢٧) وابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٩٤) والبيهقي في « السنن » (٢ / ٤٨) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد السوائي ، عن أبي جحيفة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي .

قال فيه أحمد : « ليس بشيء ، منكر الحديث » .

وقال ابن معين : « ضعيف ليس بشيئ » .

وقد ضعفه أيضاً غير واحد من الأئمة كالنسائي ، وأبي حاتم ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وابن خزيمة .

وفي الإسناد أيضاً زياد السوائي وهو مجهول كما قال أبوحاتم وغيره .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة » .

أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٩٤) والدارقطني (١ / ٢٨٤) من طريق عبدالرحمن ابن إسحاق ، عن سبار أبي الحكم ، عن وائل به .

قلت : وإسناده ضعيف جداً ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو متروك كما قال البيهقي .

وقد سبق ذكر بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل في تضعيفه .

---

(١) - **تنبيه** : عزا الشيخ العلامة بكر أبو زيد هذا الحديث لأحمد في « مسنده » ، فقال : « رواه أحمد (١ / ١١٠) » ! وهو خطأ ، وإنما هو من زيادات ابنه عبدالله على « المسند » .

وأخرجه أبوداود (١ / ١٨٥) بنحوه لكن دون ذكر: « من السنة ».

وقد ذكره الشيخ بكر أبوزيد في رسالته مكتفياً بعزوه لأبي داود ، وابن حزم في « المحلى » – معلقاً – فقط، بزيادة « من السنة » . وهو خطأ ، فليست هذه الزيادة في كلا المصدرين

كما أخطأ محقق كتاب « العواصم والقواصم » (٣ / ٩) حينما عزاه لأبي داود بهذه الزيادة .

تنبيهات :

التنبيه الأول : في رسالة « لاجديد في أحكام الصلاة » لفضيلة الشيخ بكر أبوزيد (ص/ ٢٢) عزا حديث هلب رضي الله عنه بلفظ « على صدره » إلى : الترمذي ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، وكلّ هذا غلط في العزو، فلا يوجد عند هؤلاء بلفظ « على صدره »[1].

التنبيه الثاني : نقل الشيخ بكر أبوزيد في رسالته المسماة آنفاً عن ابن سيد الناس أنه قال في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : « وصححه ابن خزيمة ». ثم قال معلقاً عليه : « لكن لم نر تصحيح ابن خزيمة له في « صحيحه » المطبوع » اهـ .

أقول: مراد ابن سيد الناس بقوله : « صححه ابن خزيمة » هو إيراده الحديث في صحيحه، وذلك معلمٌ بالصحة ، وهذا جار في كل من اشتراط الصحيح فيما جمعه مثل كتاب « صحيح ابن حبان » .وقد جرى على هذا الصنيع أعني : نسبة التصحيح لابن خزيمة أو لابن حبان – بناء على إيراده في صحيحه – عدد من أهل العلم سوى ابن سيد الناس مثل ابن دقيق العيد كما في كتابه « الإلمام » ، ومثل ابن الملقن في « الخلاصة » ، وابن حجر في « بلوغ المرام » وغيره .

ومما يدل على ذلك أيضاً مانقله ابن سيد الناس في « النفح الشذى » (١/ ٤٣٢–٤٣٣) عن ابن حبان أنه خرج حديثاً في « صحيحه » ثم قال ابن سيد : « ولايعترض على الترمذي بتصحيح ابن حبان »

فانظر كيف نسب لابن حبان تصحيحه للحديث؟ مع أنه لم يزد ابن حبان على إيراده

---

(١) وقد قال فضيلة الشيخ في رسالته (ص/ ٥١) في الهامش متعقباً الإمام الألباني رحمه الله تعالى : (تنبيه: في : السلسلة الضعيفة (١/ ١١٢، رقم/ ٨٣) ، (٣/ ٤٨–٤٩، رقم/ ١٠٠٢) عزا الحديث بلفظ : « بيمينه » إلى : الترمذي ، والنسائي في سننه ، وفي عمل اليوم والليلة ، وإلى الحاكم ، وكل هذا غلط في العزو فلا يوجد عند هؤلاء بلفظ : « بيمينه » ، وذكره على الصواب في تخريج الكلم الطي (ص/ ٦٩)) اهـ. قلت: فجلّ من لا يغفل ولايسهو!

في صحيحه فقط .

ولعلّ الذي أوقع فضيلة الشيخ في قوله «لم نر تصحيح ابن خزيمة له في صحيح المطبوع» هو نظره في هامش نصب الراية (١ / ٣١٦-٣١٧) والله تعالى أعلم.

التنبيه الثالث: قال الشيخ العلامة بكر أبوزيد في «لاجديد» (ص/ ٢٤) عن مرسل طاوس: «رواه أبوداود (١ / ١٢رقم ٧٥٩) وفي «المراسيل» له رقم (٣٤) ، وعند البيهقي في معرفة السنن» اهـ

أقول: قوله : «وعند البيهقي في معرفة السنن» يوهم أن البيهقي أخرجه بإسناده ، والأمر ليس كذلك ، فإنه قال في (٢ / ٣٤٠) من «معرفة السنن» : «وروى أبوداود في المراسيل عن أبي توبة . . .الخ »اهـ .

فالبيهقي ذكر الحديث كما ذكره الشيخ الفاضل !

التنبيه الرابع: قال الشيخ الفاضل العلامة بكر أبوزيد في رسالته (ص/ ٢٥) وهو بصدد تصنيف الأقوال والألفاظ الواردة في محل الوضع من الجسد: «٤- عند الصدر : أشار إليها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتح» (٢ / ٢٦٢) في حديث وائل فقال : (وللبزار : عند صدره) انتهى » اهـ.

قلت: ورد هذا اللفظ في حديث وائل بن حجر من طريق محمد بن حجر ، عن سعيد ابن عبدالجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمه به . وقد تقدم في (ص/) من هذا الجزء أن هذا الإسناد مسلسل بالضعفاء ، فلا يصح هذا اللفظ .

وكان على الشيخ الفاضل أن يبين حال هذا الإسناد ! لأنه قد اشترط ذلك على نفسه في مقدمة بحثه فقد قال : « . . ويمكن تصنيف الأقوال والألفاظ الواردة ، وذكرها هنا على سبيل التدلي من القول بوضعهما عند النحر . .مع الإشارة عمدة ما يتمسك به لكل قول ولفظ منها ، ومنزلته صحةً وضعفاً »اهـ .«لاجديد» (ص/ ١٩) .

التنبيه الخامس: روى الدارقطني (١ / ٢٨٤) ومن طريقه البيهقي من طريق محمد

ابن أبان الأنصاري ، عن عائشة قالت: « ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ».

وهذا إسناد ضعيف، قال البخاري: « لا يصحّ السماع لمحمد بن أبان من عائشة ».

وقد أخرجه ابن المنذر في « الأوسط »(٣/ ٩٢) من نفس الطريق، لكن وقع في متنه بدل « في الصلاة »: « في الصدر » !!! وهو خطأ فاحش. والله تعالى أعلم.

التنبيه السادس: قال الشيخ الفاضل العلامة بكر أبوزيد في « لاجديد » (ص/ ٢٢) عن حديث هلب الطائي رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره ».

« وحسنه الترمذي وأقره النووي في « المجموع » : (٣/ ٣١٢) »اهـ.

أقول: قد سبق في (ص/) من هذا الجزء أنه ليس في رواية الترمذي لفظ « على صدره ». وأزيد هنا أن التحسين الذي نقله الشيخ الفاضل عن الترمذي للحديث إنما هو بدون لفظ « على صدره » وعلى هذا كان إقرار النووي رحمه الله تعالى كما في الموضع الذي عزاه إليه .

إلى هنا انتهى الكلام على الحديث من الناحية الحديثية ، أما الكلام عليه من الناحية الفقهية ، فيأتي في الفصل الثاني:

اَلْفَصْلُ الثَّانِي

الكَلامُ على الأحاديث السّابِقَة فِقْهِيًّا

إنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة هو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال الترمذي في «جامعه» (٢ / ٣٣) : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة »اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ٧٤) : «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك إلا شيء روي عن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ﷺ (كذا) وضع اليمين على الشمال من السنة ، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر »اهـ.

ثم إنهم اختلفوا في المحلّ الذي توضع عليه اليدان على أقوال:

قال ابن رجب في «الفتح» (٦ / ٣٦٣) : «واختلف القائلون بالوضع هل يضعهما على صدره أوتحت سرته أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

وممن روي عنه أنه يضعهما تحت سرّته : عليّ ، وأبوهريرة ، والنخعي ، وأبومجلز ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وإسحاق .

وروي عن علي – أيضاً – وعن سعيد بن جبير أنه يضعهما على صدره ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه : يضعهما تحت سرته .

وحكى ابن المنذر التخيير بينهما » اهـ .

وقال الترمذي بعد ما نسب العمل بوضع اليمين على الشمال في الصلاة إلى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق

السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم » اهـ.

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٩٣) : « واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد السرة ، فقالت طائفة : تكونان فوق السرة ، وروي عن علي وضعهما على صدره ، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : « فوق السرة » . وقال أحمد بن حنبل : « فوق السرة قليلاً ، وإن كانت تحت السرة فلا بأس » .

وقال آخرون : وضعهما تحت السرة ، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وإبراهيم النخعي ، وأبي مجلز » اهـ .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٢ / ١٤١) : « اختلفت الرواية في موضع وضعهما ، فروي عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرّته . روي ذلك عن علي ، وأبي هريرة ، و...

وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرّة . وهو قول سعيد بن جبير ، والشافعي . لما روى وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ يصلّي فوضع يديه على صدره ، إحداهما على الأخرى » .

وعنه – أي الإمام أحمد – أنه مخير في ذلك لأن الجميع مرويّ ، والأمر في ذلك واسع »اهـ.

قلت: من خلال عرض هذه النقولات عن أهل العلم من المحققين في ذكر الخلاف بين الفقهاء في محل وضع اليدين في الصلاة ، يتبين أن الخلاف المذكور على ثلاث هيئات:

الأولى: تحت السرّة.

الثانية: فوق السرة ، وبعضهم يقول على الصدر، كما في كلام ابن رجب، فراجعه.

الثالثة: التخيير في ذلك.

وبالتأمّل في كلامهم عند ذكر من قال بالهيئة الثانية – أعني: فوق السرة – يلاحظ استدلالهم لذلك بما ورد من الأحاديث والآثار التي فيها وضع اليدين على الصدر ، مما يدل على أن الأمر واسع في ذلك بين الصدر إلى مافوق السرّة .

وأوّل من رأيت من استظهر هذا الفقه هو العلامة الفهامة بكر أبوزيد حفظه الله تعالى من صنيع ابن قدامة رحمه الله .

فقال – حفظه الله تعالى ونفع به – بعد أن بين أنه لايصح حديث مرفوع في محل وضعهما من الجسد إلا «على الصدر» :

(والأمر واسع على أي موضع من الصدر ، على الثّديين ، أو تحتها ، إذ لم يرد فيه تحديد في المحلِّ من الصدر ، وانظر: إلى فقه ابن قدامة – رحمه الله تعالى – حين استدل للرواية عند أحمد – رحمه الله تعالى– : «يضعهما فوق السرّة» بحديث وائل – رضي الله عنه – «على صدره) اهـ.

أقول: وهكذا أيضاً انظر إلى فقه ابن المنذر حين ذكر الخلاف بين أهل العلم بين قائل تحت السرة ، وقائل فوق السرة ، ثم استدل لمن قال: تكونان فوق السرة بما روي عن عليٍّ أنه وضعهما على صدره ، وبما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : فوق السرّة.

وقريب منه صنيع الترمذي والبغوي وابن رجب رحمهم الله تعالى.

وقد تقدم في الفصل الأول من هذا الجزء أنه لم يصح حديث في وضع اليدين علي الصدر، وأن كلّ ما ورد في ذلك ضعيف لا تقوم به الحجة.

لكن يشهد لهذه الهيئة حديثُ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» أخرجه البخاري في «صحيحه»، ومالك في «الموطأ»، وغيرهما.

فظاهر هذا الحديث يؤيد، أو يشهد لمن قال بهذه الصفة ؛ لأن الذي يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى – بدون أيّ تكلّف – يجد نفسَه قد وضعهما على ما فوق سرته أو على صدره.

وقد أشار إلى هذه اللفتة النفيسة الشيخ الإمام، المحدث الفقيه الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»، والشيخ العلامة، الفقيه ابن العثيمين في كتابه «شرح الممتع».

قلت: لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٢/ ٢٦٢) شارحًا لفظة: «**على ذراعه**» من حديث سهل بن سعد الساعدي: (أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود، والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة) .اهـ

وقد يقال : إنّ حديث سهل بن سعد حديثٌ مستقلٌ عن حديث وائل بن حجر، وكلٌ حديث دلّ على صفة من صفات الوضع، أو القبض، والله أعلم.

أما الهيئة الأولى – أعني تحت السرّة –: فلا يصح فيها حديث، وكل ماروي فيها ضعيف لاتقوم به حجة ، وقد سبق ذكرها مع بيان علّتها ، والحمد لله ربّ العالمين.

أما الهيئة الثالثة: وهي التخيير في ذلك تحت السرة أو فوقها ، فهذا القول هو أصح الأقوال في هذه المسألة ؛ وذلك لأنه لم يصح حديثٌ – كما سبق – في تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن .

قال ابن المنذر في « الأوسط » (٣ / ٩٤) : (وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبرٌ يثبت عن النبي ﷺ ، فإن شاء وضعهما تحت السرة ، وإن شاء فوقها).

والذي يظهر أن قائل ذلك هو ابن المنذر نفسه، فإن النووي قد نقله وجزم بنسبته لابن المنذر، والله أعلم.

قلت: فالأمر في ذلك واسع ، وهذا القول هو إحدى الروايات عن إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ففي « مسائل أحمد وإسحاق » (١ / ٣١٥) رواية الكوسج ، قال : (قلت: أين يضع يمينه على شماله ؟ قال: كل هذا عندي واسع).

وقال أيضاً: (قلت: إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟ قال: فوق السرة وتحته كل هذا ليس بذاك).

وفي « مسائل الإمام أحمد » (ص / ٤٨) رواية أبي داود ، قال: (وسمعته سئل عن وضعه . فقال: « فوق السرة قليلاً وإن كان تحت السرة فلا بأس »).

ونقل ابن القيم في « بدائع الفوائد » (٣ / ٧٨) عن أبي طالب أنه قال: (سألت أحمد : أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واسع عنده ؛ إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها).

وقال الترمذي في « السنن » (٢ / ٣٣) بعد أن ذكر أن عمل أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم : هو أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة :

(ورأى بعضهم أن يضعها فوق السّرّة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السّرّة ، **وكلّ ذلك واسعٌ عندهم**) اهـ.

هذا آخر الجزء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.